24751 - إذا تناول أحدكم من أخيه شيئا فليره إياه .

(د في مراسيله عن ابن شهاب قط في الأفراد عنه عن أنس بلفظ : إذا نزع) (قال المناوي في فيض القدير (1 / 320) وإسناده ضعيف لكن انجبر المرسل بالمسند فصار متماسكا . ص)